

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسيوط ، سوهاج وأسوان اعتباراً من ٢٠٠١/٩/١ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٠١ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ وقبول استمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/٨/٢٠٠٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : القليوبية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الفيوم ، أسيوط ، سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .
صدر فى ٢٠٠٢/٩/١

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر